ينصّ التعديل السادس من إعلان الحقوق على التالي:

في الدعاوى الجرميَّة جميعها، سيتمتَّع المتَّهمُ بحقّ المحاكمة العاجلة والعلنيَّة، من طرف هيئة محلَّفين نزيهة في الولاية وفي المقاطعة التي قد تُرتكب فيهما الجريمةُ، شرط أن تكون المقاطعةُ قد سَبَقَ تحديدُها قانونياً. وسيتمتَّع المتَّهم بحقّ الاطّلاع على طبيعة الاتّهام وسببه، وحقّ مواجهة الشهود ضدّه، وحقّ إلزام [المحكمة] إيجادَ الشهودِ لصالحه، وحقّ الحصول على مساعدة محامي دفاع.

استراتيجيَّة متعمَّدة في تعطيل حياة الناس

آيمي غولدستاين*

الاحتجازُ من دون إطلاق السراح بكفالة، وإبقاءُ الناس رهنَه مدَّة طويلةً بناءً على وثيقة جديدة، والتركيزُ على فئة الرجال من الشرق الأوسط (المدانين قبل توجيه التهمة أصلاً!)، بما يعطِّل حياةَ الناس ويُرهبهم، كلُّ ذلك وجهٌ من وجوه الانتهاكات الجديدة للدستور ولإعلان الحقوق ولاسيَّما التعديل السادس.

قبل ٢٣ دقيقة تمامًا من حصول محمد عطا، وهو قائدُ المشتَبَه بتورُّطهم في اعتداءات ١١ أيلول، على رخصة قيادة سيارة في فلوريدا، حَصَلَ موظَّفٌ باكستانيٌّ في محطة وقود ويَبْلغ من العمر ٢٨ عامًا على تجديد لرخصته من قسم التراخيص ذاته. ولهذا السبب كان هذا الباكستانيُّ، واسمُه «محمد مُبِين،» يقف في غرفة صغيرة للتحقيق، وهو يَرْتدي ملابسَ السجن، بعد ظهر الاثنين الماضي، واحدًا من بين أكثر من ١٠٠٠ شخص وَقَعوا في شرك حملةٍ على امتداد أميركا بحثًا عن إرهابيِّين.

بلغة أورديَّة ملحاحةٍ سريعةٍ التَمَسَ «مُبِين» إطلاقَ سراحه. صحيح أنَّه دخل الولايات المتحدة بطريقة غير شرعيَّة، على نحو ما قال للقاضي عبر أحد المترجمين، ولكنَّه ذكر ببساطة أنَّه لا يَعْرف أيّاً من الخاطفين. ومع ذلك أَقْنع وكيلُ الحكومة في محكمة ميامي القاضي، وبسهولة، باحتجاز «مُبِين» من دون كفالة. وقدّم المحامي وثيقةً قانونيَّةً مذْهلة تَكْشف عن الاستراتيجيَّة المؤدِّية إلى التوقيفات، وعن حجّةٍ قانونيَّةٍ جديدةٍ لإبقاء الناس رهنَ الاحتجاز اعتمادًا على أوهن الشبهات.

وقَّع الوثيقةَ، المؤلَّفةَ من سبع صفحات، مسؤولٌ عالٍ في مكافحة الإرهاب الدوليّ في المركز الرئيسيّ لمكتب التحقيق الفدراليّ FBI في واشنطن. وهي وثيقة لم يَسْبق أن أُعلن عنها من قبل. وهي اليوم تُستخدم مرارًا وتكرارًا من قِبل المحقِّقين في طول البلاد وعرضها أثناء جلسات استماع تخصَّصُ للموقوفين. وتَشْرح شهادةُ القَسَم affidavit الخاصَّة بمكتب التحقيق المذكور أنَّ جَمْعَ المعلومات المتعلِّقة بمكافحة الإرهاب في الولايات المتحدة شبيهٌ ببناءِ صورةٍ فسيفسائيَّة. «في هذه المرحلة من التحقيق يقوم الـ FBI بجَمْع وفَرْز آلاف المعلومات الصغيرة والكبيرة التي تبْدو للوهلة الأولى غيرَ مؤْذية. ولكنْ علينا من بعدُ أن نحلِّل كلَّ هذه المعلومات لنرى إنْ كان يُمْكن أن تُدرَجَ في صورة تَكْشف كيف يَعْمل الكلُّ غيرُ المرئيّ... ما قد يَبْدو تافهًا للبعض قد يكون هامّاً جدّاً بالنسبة إلى مكتب التحقيق الفدراليّ أو جماعةِ الاستخبارات، وكلا الطرفين يَمْتلك سياقًا أوسعَ لرؤية الأمور.»

تقدِّم لغةُ الوثيقة المذكورة المدخلَ الأوضحَ حتى الآن لفهم حملة التوقيفات التي بلغتْ حدّاً لم تبلغْه منذ الحرب العالميَّة الثانية. وفيما يتسابق المحقِّقون لاستيعاب التهديد الإرهابيّ المتواصل، قامت الحكومةُ بتبنِّي استراتيجيَّةٍ متعمّدة في تعطيل حياة الناس - فاحتجزتْ أعدادًا كبيرة من الرجال ذوي الأصول الشرقأوسطيَّة، مستخدِمةً أيَّ أداة قانونيَّة بين يديْها.

هذه العمليَّة تتمّ بسريَّة كبيرة، وأحيانًا يُمنَع النوّابُ العامُّون من نقل الوثائق خارج المحكمة. ويحظِّر أمرٌ من الحكومة الفدراليَّة المسؤولين من الحديث عن الموقوفين. ويَرْفض المسؤولون الأمنيُّون تسميةَ المحامين المُوكلين بالدفاع عن هؤلاء الموقوفين، أو وصفَ الملامح الأساسيَّة لأعمالهم. ويقولون إنَّهم يُمْنعون من إعطاء أيّ معلومات بسبب قوانين الخصوصيَّة وأوامرِ القضاة وقواعدِ السريَّة التي تحيط بالتحقيق القضائيّ العامّ في اعتداءات ١١ أيلول.

[...]

* - نُشرتْ في **واشنطن بوست**، في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١.

أثارت استراتيجيّةُ الحكومة الفدراليّة وأساليبُها احتجاجاتِ وكلاء الدفاع ودعاةِ الحريّة المدنيّة المُطْلقة. فهم يقولون إنّ الحملة الحاليّة هي عملٌ ضخمٌ من أعمال التنميط العنصريّ racial profiling شبيهٌ باعتقال اليابانيّين [في أميركا] الذين بَلغوا مئةً وعشرةَ آلاف عند بداية الحرب العالميّة الثانية.

مسؤولو القضاء الأعلون يقولون إنّ مثل هذا النقد ليس في محلّه. فباستثناء الشهود الذين يُفْترض أن يَمْلكوا معلوماتٍ ماديّة، فإنّ كلّ الموقوفين ـ بحسب أولئك المسؤولين ـ قد انتهَكوا قانونًا ما. الفارق الآن بعد ١١ أيلول هو أنّ عددًا كبيرًا من الأشخاص يُحْتجزون ـ وهو توقيفٌ وقائيٌّ أساسًا ـ بدلاً من أن يُطلَقَ سراحُهم بكفالة. وقال النائبُ العامُّ المساعد مايكل شيرتوف: «إنْ وجدنا أيَّ انتهاك فسنلاحقه قضائيّاً.»

وبدقّة أكبر يبيِّن تحليلُ **واشنطن بوست** للموقوفين الذين تمّ التعرُّفُ إليهم، والبالغ عددُهم ٢٣٥، مَنْ يتمّ توقيفُه فعلاً. فالمجموعاتُ الكبرى من الموقوفين تَنْتمي في الواقع إلى السعوديّة ومصر وباكستان. وكلُّ الرجال عمليّاً هم في العقد الثالث والرابع من العمر. وأُلقي القبضُ على أكبر عدد منهم، في ما وصفه مسؤولون أمنيُّون بالمتعاطفين مع تنظيم القاعدة، في ولايات متعدِّدة ذاتِ جالياتٍ إسلاميّةٍ كبيرة: تكساس، ونيوجرزي، وكاليفورنيا، ونيويورك، وميشيغان، وفلوريدا.

تَبْرز الطبيعةُ الوقائيّةُ [غيرُ المستندة إلى معلوماتٍ جرميّة حقيقيّة] لهذه الحملة في نوعيّة التوقيف. ففور إعلان النائب العامّ جون د. أشكروفت في نهاية أيلول عن مخاوف من احتمال اعتداءات كيميائيّة يقوم بها إرهابيُّون يَسْتخدمون الشاحنات، عمد المسؤولون الأمنيُّون إلى انتقاء ٢١ لاجئًا عراقيّاً حصلوا على تراخيص مزوّرة لقيادة الشاحنات؛ ولاحقًا قال المسؤولون إنّ هؤلاء اللاجئين يبدو أنْ لا علاقة لهم باعتداءات ١١ أيلول!

في خطاب الشهر الماضي إلى المؤتمر الأميركيّ للمحاتير قارن أشكروفت بين أفعال الحكومة الحاليّة وحملةِ النائب العامّ روبرت ف. كيندي ضدّ الجريمة المنظّمة في أوائل الستينيّات. فأَخْبر المحاتير، في أكثر ملاحظته العلنيّة إلى اليوم كشفًا لحقيقة التوقيفات، أنّ «وزارة العدل التابعة لروبرت كينيدي كانت تُوقِفُ أعضاءَ العصابات الإجراميّة إنْ بَصَقوا على الرصيف، إذا كان ذلك يساعد في الحرب ضدّ الجريمة المنظّمة. إنّ سياسة وزارة العدل كانت وستبقى استخدامَ التكتيكات العدوانيّة والتوقيفيّة التي تُسْتخدم في الحرب ضدّ الإرهاب. فليَحْذر الإرهابيُّون الموجودون بيننا: إنْ أنتم تخطَّيْتم مهلةَ إقامتكم يومًا واحدًا بعد انتهاء تأشيراتكم فسوف نُوقِفُكُم!»

[...]

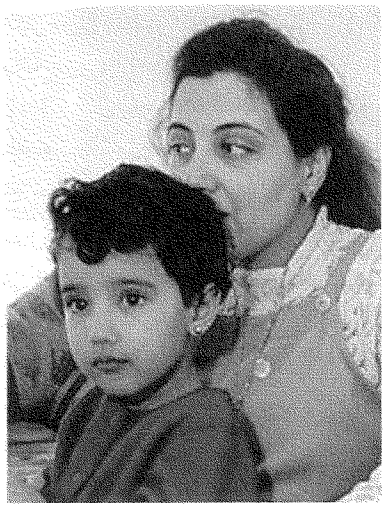

باسمة دياب وابنتُها تنتظران الزوجَ الأبَ المعتقل دون أيّ خبر عنه

إنّ عزم الحكومة على استخدام كلّ أداة قانونيّة متوفِّرة لديها من أجل حجز الموقوفين أطولَ فترة ممكنة هو ما تُمكن رؤيتُه في حالات كثيرة على امتداد الولايات المتحدة.

ليست غرفةُ المحاكمة الصغيرةُ الكائنةُ في جنوب غرب ميامي حيث حُرِم «مُبين» الكفالةَ هي المكانَ الوحيدَ الذي استُخدمتْ فيه وثيقةُ القسَم الصادرةُ عن مكتب التحقيق الفدراليّ لإبقاء المرء محتَجَزًا. بل أُبرزتْ هذه الوثيقةُ أيضًا أثناء جلسة سماعٍ في قضية هجرةٍ في سانت لويس، فصعَقتْ موكّل أُسامة الفارّ.

كان أسامة الفارّ، البالغُ من العمر ٣٠ عامًا، قد أُوقف على يد عملاء مكتب التحقيق الفدراليّ في السابعة صباحًا من يوم ٢٤ أيلول بعد انتهاء نوبته الليليّة في عمله ميكانيكيّاً في الخطوط الجويّة العابرة للولايات (ترانس ستايتس ايرلاينز). واتُّهم بالبقاء في الولايات المتحدة زمنًا أطولَ ممّا تَسْمح به تأشيرةُ دخوله. ولكنّه يَعْتقد أنّ السببَ الحقيقيَّ لتوقيفه هو أنّه مصريٌّ ومسلم ويَعْمل في المطار... فضلاً عن أنّ اسمه الأول لا يُمْكن أن يُنْسى.(١)

وقد أخبر أسامة عملاءَ مكتب التحقيق أنّه لا يَشْعر بأيّ تعاطف مع أسامة بن لادن. وتطوّع بالسماح لهم بتفتيش شقّته، وبأخذ فواتير هاتفه، وبالبحث في حاسوبه. لم يجدوا شيئًا، بحسبِ ما قال هو ومحاميه ج. جاستن مِيهَان. وفي ٥ أكتوبر خَضَعَ لامتحان الكذب فنجح فيه، كما قال، «بنتائج باهرة.» ومع ذلك، وبعد أسبوعين، مَنَعَ محامي الحكومة حصولَه على الكفالة عبر شهادة القَسَم التي تقول إنّ مكتب التحقيق الفدراليّ «لم يَسْتطع أن يلغي إمكانيّة أن يكون [أسامة الفارّ] مرتبطًا بشكلٍ مّا، أو يَمْتلك معرفةً ما، بالاعتداءات الإرهابيّة على مركز التجارة العالميّ والپنتاغون.»

١ ـ الإشارة بالطبع إلى اسم أسامة بن لادن. (م)

الفارّ مازال محتجزًا في سجن ميسيسيبي كاونتي في جنوب شرق ولاية ميزوري. «هذا ما لا أَفْهمه،» قال الفارّ في مقابلة هاتفيَّة من السجن الذي يَبْعد ثلاثَ ساعات عن مدينة سانت لويس، «فبعد أن خَضَعْتُ لامتحان الكذب وَعَدني عميلُ مكتب التحقيق بأنَّه في حال نجاحي فيه فلن أُوقَفَ بعد اليوم.»

وقال أخصائيُّون قانونيُّون إنَّ حجّة شهادة القَسَم لاحتجاز الناس في الوقت الذي يَبْني فيه مكتبُ التحقيق الفدراليّ «لوحتَه الفسيفسائيَّة» هي في الواقع تأويلٌ جديدٌ لاستعارة قديمة. فقد اعتَمدتْ وكالةُ المخابرات المركزيَّة CIA في الغالب على حجَّةِ «اللَّوحة الفسيفسائيَّة» من أجل مَنْع المعلومات، على أساس أنَّ أعداء الولايات المتحدة قد يَجْمعون أشتاتَ المعلومات ويُلْصقون الأسرارَ القادمة من الحكومة بعضَها إلى بعض.

إنَّ استخدام مكتب التحقيق الفدراليّ لهذه الحجّة من أجل إبقاء الناس رَهْنَ الاحتجاز «غريبٌ جدّاً عن كيفية سيْر الأمور في الماضي،» قال مارك ش. لينش، وهو محامٍ في واشنطن على معرفة بالقضايا القانونيَّة أعلاه. وتابع «إذا كانوا يَحْتجزون الناسَ من أجل إلغاء احتمال ضلوعهم فذلك يَقْلب النظامَ القضائيَّ رأسًا على عَقِب.»[1]

ومن جهة أخرى قال ويليام بار، وهو النائب العامّ للرئيس الأسبق جورج بوش، إنَّ شهادة القسَم محاولةٌ لشرح «التطبيق الانتقائيّ» للقانون ومحاولةٌ لأن يُقال للقاضي '**هذا هو سببُ وَضْع ثقلنا في هذه القضيَّة**'... إنَّ الرؤساء، رجوعًا إلى لينكولن، أدركوا أنَّ عليهم أن يكونوا مستعدِّين لمواجهة تهديدٍ فائق، هو هذا الذي يَمْثل أمامنا الآن.»

والحقّ أنَّ شهادة القسَم واحدٌ فحسب من الأساليب التي يَسْتخدمها المسؤولون الأمنيُّون لمنع الموقوفين من التحرُّر من الحجز. ففي ١٨ أيلول أمر آشكروفت مكتب «خدمات الهجرة والتجنيس» INS بتعديل قانونه الخاصّ باحتجاز الموقوفين قبل إدانتهم، بحيث تُطوَّل تلك المدّة من يوم واحد على الأكثر إلى ٤٨ ساعة أو إلى «زمن معقول» غيرِ محدَّدٍ في حال الطوارئ العامّة!

[...]

المحاكم العسكريَّة تؤمِّن عدالة منظَّمة!

لورا إنغراهام*

هنا مقالة تدافع بفظاظة عن انتهاك القانون، وتؤيِّد أمر بوش إقامةَ محاكم عسكريَّةً سريَّة بما يتناقض مع التعديل الخامس (والسادس أيضًا).

ماذا بوسع الديموقراطيِّين أن يَفْعلوا حين تواصل شعبيَّةُ الرئيس بوش الحصولَ على تأييد ٩٠٪ أو أكثر من الشعب الأميركيّ؟ يَظْهر أنَّهم يمحّصون النظرَ في المشهد السياسيّ بحثًا ـ دون جدوى ـ عن قضايا هامشيَّة تُبْرِزُهم. وإلاَّ فكيف نفسِّر قرارَ رئيس اللَّجنة القضائيَّة في مجلس الشيوخ پاتريك ليهي، وهو سيناتور ديموقراطيّ في ڤيرمونت، عَقْدَ جلسات سماع للشهود في الأمر الرئاسيّ الذي صدر في ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ويَسْمح بإقامة محاكم عسكريَّة للإرهابيِّين المشتَبَهِ بهم ولمساعديهم أيضًا؟

«إنَّهم، بكل معنى الكلمة، يفكِّكون القضاءَ والنظامَ القضائيَّ كما نعرفه،» جأرتْ ماكسين واترْز، وهي نائبة ديموقراطيَّة عن ولاية كاليفورنيا. وقال النائبُ الديموقراطيُّ عن ولاية نيويورك جيرولد نادلرْ إنَّ «هذه الإجراءات تَخُصُّ بلدًا على غرار الاتِّحاد السوڤياتيّ أو بلدًا ديكتاتوريّاً، لا مجتمعًا حرّاً.» ووضعت الافتتاحيَّة الرئيسة في **نيويورك تايمز** قرارَ بوش إقامةَ محاكم عسكريَّة بأنَّه «صورةٌ زائفةٌ عن العدالة.» وعلى خُطَى الليبراليِّين وصفتْ **واشنطن پوست** المحاكم بأنَّها «شبيهة» بـ «الجلسات السريَّة التي كان القضاةُ المحجَّبون في الپيرو» يَعْقِدونها. ولم تكلِّف أيٌّ من الجريدتَيْن نفسَها عناءَ ذِكْرِ حقيقةِ أنَّ الرؤساء الأميركيِّين على امتداد التاريخ (واشنطن ولنكولن وروزفلت) اعتمدوا على المحاكم العسكريَّة فعلاً، ولا أنَّ قرار المحكمة العليا المعروف باسم كويرين في عام ١٩٤٢ أكَّدَ شرعيَّة هذه المحاكمة لمحاكمة «الخصوم غير الشرعيِّين» الضالعين في مؤامرات إجراميَّة ضدّ أميركا...

ولكن الحقّ أنّ الأمر الرئاسيّ لا يُطبَّق إلاَّ في حالات محدودة. فهو يبيح المحاكمَ العسكريَّةَ ضدّ مواطن لا يَحُوز الجنسيَّةَ الأميركيَّة إنْ كان ثمَّة «سببٌ للاعتقاد» بأنَّه عضوٌ، أو كان عضوًا، في تنظيم القاعدة وأنَّه «اضطلع أو ساعَدَ أو حرَّض أو تآمَرَ لارتكاب» أعمالِ إرهابٍ ضدّ مصالح الولايات المتحدة، أو يُعِدّ العدّةَ للقيام بذلك. إنَّ المحاكمة غير معقّدة عند التطبيق، وتُستخدم لمرتكبي جرائم الحرب.

---

١ ـ المقصود أنّ احتجاز الناس دون تهمة هو بخلاف القاعدة القانونيَّة الشهيرة: كلّ إنسان بريء حتى تَثْبت إدانتُه. (م)

* ـ منشورة في جريدة **USA Today**.